

No. 49693

**Republic of Korea
and
Morocco**

Air Services Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Kingdom of Morocco (with annex). Seoul, 1 June 2000

Entry into force: *10 April 2003 by notification, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

**République de Corée
et
Maroc**

Accord relatif aux services aériens entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Royaume du Maroc (avec annexe). Séoul, 1^{er} juin 2000

Entrée en vigueur : *10 avril 2003 par notification, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

ملحقجدول الطرق

١ _ الطرق التي يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية كوريا في كلا الاتجاهين :

نقاط الانطلاق	نقاط وسطية	نقاط في	نقاط ما وراء
[1]	[2]	[3]	[4]
نقاط في المغرب	تحدد لاحقا	نقاط في المغرب	تحدد لاحقا

2 _ الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية في كلا الاتجاهين :

نقاط الانطلاق	نقاط وسطية	نقاط في	نقاط ما وراء
[1]	[2]	[3]	[4]
نقاط في المغرب	تحدد لاحقا	نقاط في كوريا	تحدد لاحقا

ملحوظة :

١_ يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلتها أو جميعها ، شريطة أن تبدأ / تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها .

2_ إن تحديد النقاط الوسيطة و النقاط ما وراء وكذا ممارسة الحرية الخامسة تخضع لمصادقة كلا سلطتي الطيران المدني .

المادة الواحدة والعشرون :

التسجيل

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثانية والعشرون :

الدخول حيز التنفيذ

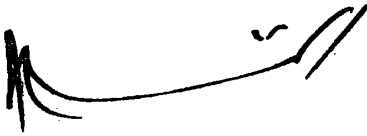
يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يقوم فيه كلا الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بإبلاغ أحدهما الآخر بأنهما أتما إجراءهما القانونية الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ .

وإثباتا ، لذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة حولتها له حكومته .

حرر بـسيول بتاريخ 2000/6/1 في ثلاث نظائر أصليّة باللغات الكورية والعربية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية ؛ وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي .

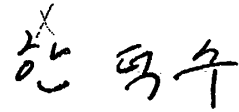
عن

حكومة المملكة المغربية



عن

حكومة جمهورية كوريا



إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو أحكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5- يجب أن يكون الحكم المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطناً لدولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية .

6- تحدد الهيئة التحكيمية مسطورتها الخاصة .

7- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولى المتعلقة بالتحكيم .

8- يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .
9- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد أو إلغاء أو وقف أية حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطئ .

المادة العشرون :

إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر كتابة بالطرق الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيت في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني و في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . و إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

المادة الثامنة عشرة :

ملاءمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل معاهدة عامة متعددة الأطراف أو اتفاق متعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، يجب تعديل هذا الاتفاق ليصبح متطابقا مع مقتضيات هذه المعاهدة الماثلة للاتفاق .

المادة التاسعة عشرة :

تسوية النزاعات

1_ إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسوية أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .
2_ إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص أو هيئة مختصة من دولة أخرى .

3_ إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف متعاقد حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4_ يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما